

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى

لنصر أكتوبر ١٩٧٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها ( ميدالية اليوبيل الذهبى لنصر أكتوبر ) بمناسبة مرور خمسين عاماً على نصر أكتوبر ١٩٧٣ وتكون من طبقة واحدة ( من النحاس المطلى باللون الذهبى ) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

### (المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف / طلبة الكليات والمعاهد العسكرية / العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٢٠٢٣/١٠/٦ .

### (المادة الثالثة)

يحدد بقرار من وزير الدفاع ضوابط تصنيع وتوزيع الميدالية المشار إليها .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ  
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .


عبد الفتاح السيسى

بدرى جذا  
- ٥ -

الملحق المرفق مع مذكرة العرض رقم ( ٤٠ / ٢٠٢٣ )  
بشان : إنشاء ميدالية تكافرية ( الوبيل الذهبى ) لتبصر أكتوبر ١٩٧٣

### مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفى



الوجه الأمامى



### مواصفات علامة الميدالية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٠٣